

## 12 من 24/عمدة الأحكام/كتاب البيوع/حديث/نهى رسول الله ان

### يبيع حاضر / الشيخ صالح الفوزان/كبار العلماء

صالح الفوزان

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيع حاضر اللباد ولا تناجشوا ولا يبيع الرجل على بيع أخيه. ولا يخطب على خطبة أخيه. ولا تسأل المرأة طلاق اخت - 00:00:00

وقتها لتكتفأ ما في إنائها أما لا يبيع على بيع أخيه والنجاش هذه سبقته سبق الكلام عليه. وفي آخره لا يخطب احدكم على خطبة أخيه اذا خطب رجل امرأة - 00:00:19

فلا يجوز لك انك تتقدم وتخطب تخطبها لانه سبقك وهو احق وهو احق بذلك فان ردوه فاخطئ. او هو اذن لك. قال اخطب ابي مانع. والا هذا تعدى على حق أخيك - 00:00:40

فاما سمعت ان رجلا خطب امرأة تنتظر حتى ترى النتيجة فإذا اجيب هذا لك دخل اذا لم يجب فان لك ان تخطبها. فهذا فيه احترام حقوق المسلمين عدم الاعتداء عليهم - 00:00:57

ومن حقوق المسلمين ايضا ان الجارة الضارة لا تسأل زوجها ان يطلق ضرتها هذا ظرر على الظرة ولتكفى ما في ما في صحتها يعني لتزيل عنها النعمة التي هي فيها فكفا الصحفة كنایة عن - 00:01:17

ازالة النعمة امرأة مع رجل ينفق عليها ثم تأتي ضرتها وتقول طلقها هذا لا يجوز لأن هذا اعتداء على حق المسلمة اعتداء على حق المسلمة فلا يجوز مثل هذا لا ظرر ولا ولا ظرار - 00:01:39

والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:02:00